بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١١٩/اتحادية/ ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: دريد جميل إيشوع (عضو مجلس النواب عن المكون المسيحي) ـ وكيله المحامي أحمد سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه يطعن أمام هذه المحكمة وفقاً للمادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في إجراءات التصويت على الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٩) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وذلك من جانبين: الجانب الأول: عدم تحقق نصاب التصويت وفقاً لجدول الحضور في جلسة التصويت على القانون المذكور آنفاً والمنعقدة في ٢٠٢٣/٣/٢٧ – الصادر من دائرة العلاقات العامة والمراسم النيابية، والموقّع من مدير عام الدائرة نفسها، ومقرري المجلس ومسؤول تنظيم الجلسة – فقد كان عدد النواب الحاضرين أثناء التصويت على الفقرة –موضوع الدعوى – (١٩٥) نائباً، وهو ما أكده مقررا المجلس بشهادة مكتوبة وبتوقيعهما وبصمة ابهاميهما، وإن الموافقة تتطلب تصويت (٩٨) نائباً إلا أن المصوّتين على هذا المقترح كانوا أقل من (٧٠) نائباً، ووفقاً للمادة (٣٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب فإن مهمة مقرري مجلس النواب هي مراقبة فرز الأصوات بعد تصويت أعضاء المجلس وأن شهادتهما حاسمة في هذه المسألة، لا سيما وأن رئيس المجلس لم يعلن عدد المصوّتين عندما أعلن حصول الموافقة، كما لم يتم التصويت بواسطة الأجهزة الالكترونية، والتي لم تعد تستخدم في المجلس على الاطلاق، أما الجانب الثاني: فهو وجود مقترحان حيث صوّتت اللجنة القانونية بالأغلبية البسيطة على عرض المقترح الأول المتضمن ما يأتي: ((مقترح اللجنة الأول: إضافة فقرتين بتسلسل (ج، ح) لتقرأ بالشكل الآتي: ج: المقاعد المخصصة للمكون المسيحي لعضوية مجلس النواب يكون العراق دائرة انتخابية واحدة ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية، ويعد الفائز الحائز على أعلى الأصوات))، ولم توافق اللجنة على عرض المقترح

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الثاني الذي نصّ على ((المقاعد المخصصة للمكون المسيحي لعضوية مجلس النواب يكون بدائرتين مقسمة بالشكل الآتي: ١. مقعدي أربيل ودهوك يكون إقليم كردستان بحدوده الإدارية دائرة واحدة. ٢. مقاعد بغداد، نينوى، كركوك يكون العراق عدا إقليم كردستان بحدوده الإدارية دائرة واحدة)). ورغم أن الأولوية تكون للتصويت على المقترح الأول، إلا أن رئيس مجلس النواب قرر أن يعرض المقترح الثاني قبل الأول، وذلك لأسباب سياسية، وعند عرضه للتصويت لم يوافق عليه سوى عدد قليل من النواب فأعترض المدعي على ما قرّره رئيس مجلس النواب بشأن نتيجة التصويت فقرر رئيس المجلس بناءً على طلب رئيس المجلس نفسه إعادة التصويت على هذا المقترح مرة أخرى، وإن هذا يعد اقراراً بعدم تحقق الأغلبية البسيطة، عدا كونه مخالفاً للدستور؛ لأن تصويت المجلس على نص قانوني لا يُلغى بقرار من رئيس المجلس دون سبب، وبعد عرضه للتصويت مرة ثانية لم يتحقق النصاب، ولكن رئيس المجلس أعلن موافقته عليه، لذا يطعن المدعي في إجراءات التصويت على الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٩) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ويطلب الحكم بإلغاءها وإلغاء هذه الفقرة لصدورها خلافاً للمادة (٥٩/ ثانياً) من الدستور. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة وتم إستيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١١ بأن النصاب قد تحقق وفق ما مثبت بمحضر الجلسة الخاصة بقانون التعديل الثالث رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، وإن إجراءات التصويت قد جرت وفق الأصول المتبعة وأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب، وتعد التشريعات التي يصوّت عليها مجلس النواب خياراً تشريعياً وفقاً لأحكام المادة (٦١) من الدستور وإن الإجراءات كافة مثبتة في محضر الجلسة رقم (١٦) في ٢٠٢٣/٣/٢٦ المرافق لهذه اللائحة، والذي يعد وثيقة رسمية لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، كما أن طلب الإلغاء يرد على القرارات الإدارية في حين أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٩٣/اولاً) من الدستور هو (الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) وبهذا يكون طلب وكيل المدعي لا سند له من القانون والدستور، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد إستكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة إستناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر كل طرف أقواله السابقة وطلباته وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، ولما ورد في دعوى المدعي وما أورده وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بموجب لائحته التحريرية المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/١١ وجد أن وكيل المدعي يطعن في اجراءات التصويت على المادة (٩/أولاً/ج) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وذلك لعدم تحقق نصاب التصويت وفقاً لجدول الحضور في جلسة التصويت على القانون فقد كان عدد النواب الحاضرين وحسب إدعائه أثناء التصويت على الفقرة موضوع الدعوى (١٩٥) نائباً وإن الموافقة تتطلب تصويت (٩٨) نائباً إلا أن المصوتين على المقترح كانوا أقل من (٧٠) نائباً، وكذلك أن اللجنة القانونية في مجلس النواب صوّتت بالأغلبية البسيطة على مقترحين من حيث عرضهما في الجلسة، الأول صوّتت عليه اللجنة بالأغلبية المتضمن ما يأتي: ((مقترح اللجنة الأول: إضافة فقرتين بتسلسل (ج،ح) لتقرأ بالشكل الآتي - ج:-المقاعد المخصصة للمكون المسيحي لعضوية مجلس النواب يكون العراق دائرة انتخابية واحدة ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحائز على أعلى الأصوات))، والثاني لم توافق اللجنة على عرضه والذي نص على (المقاعد المخصصة للمكون المسيحي لعضوية مجلس النواب يكون بدائرتين مقسمة بالشكل الآتي: ١ــ مقعدي أربيل ودهوك يكون أقليم كردستان بحدوده الإدارية دائرة واحدة. ٢ - مقاعد بغداد، نينوى، كركوك يكون العراق عدا إقليم كردستان بحدوده الإدارية دائرة واحدة) ورغم أن الأولوية في التصويت تكون للمقترح الأول إلا أن رئيس مجلس النواب قرر أن يعرض المقترح الثاني قبل الأول، وذلك لأسباب سياسية وعند عرض المقترح الثاني للتصويت لم يوافق عليه سوى عدد قليل من النواب وقد أعترض المدعي وحسب ادعائه على ما قرره رئيس مجلس النواب في الجلسة بشأن نتيجة التصويت فقرر رئيس المجلس وبناءً على طلب رئيس المجلس نفسه إعادة التصويت على هذا المقترح مرة أخرى، وأن هذا يعد إقراراً بعدم تحقق الأغلبية البسيطة عدا كونه مخالفاً للدستور؛ لأن تصويت المجلس على نص قانوني لا يلغى بقرار من رئيس المجلس دون سبب. وبعد عرضه للتصويت مرة ثانية لم يتحقق النصاب، ولكن رئيس المجلس أعلن موافقته عليه، وعليه فإن المدعي يطعن في إجراءات التصويت على المادة (٩/أولاً/ج) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وطلب الحكم بإلغائها وإلغاء هذه المادة لصدورها خلافاً للمادة (٥٩/ ثانياً) من الدستور. وتجد هذه المحكمة بأنه سبق وأن تم صدور القرار المرقم (٧٣ وموحداتها ٧٩ و٨٩ و١٠٣ و١٠٤ و١١٤ و١١٨ و١٤٤ و١٤٥/اتحادية /٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٨/٢٨ الذي تضمن في الفقرة (أولاً) منها الحكم بعدم دستورية الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٩)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وعبارة (الصابئي المندائي) من الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (٩) والفقرة (هـ) من البند (أولاً) من المادة (٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وبصدور قرار هذه المحكمة بالعدد ٧٣ وموحداتها أصبحت دعوى المدعي غير ذي جدوى عليه حكمت المحكمة بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي (دريد جميل ايشوع) كونها أصبحت غير ذي جدوى بصدور قرار هذه المحكمة بالعدد (٧٣ وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٢٨.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه مبلغاً قدره (مائة ألف دينار) وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة إستناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ١١/ صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٢٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566